# خـــــط الأســـاس العـــــراقي

م.د. محمد ثامر

المقدمـــــة

ينبغي لأي دولة تروم تحديد مجالاتها البحرية أن تحدد قبل ذلك وأن تعلن بعدها خطاً وهمياً يمتد على طول سواحلها ويتسق مع تعاريجها وانحناءاتها وخلجانها وموانئها يدعى بخط الأساس .

لم تكن أهمية خط الأساس لتنتهي كونه الفاصل الحتمي بين ما يعد مياه داخلية وما يُعد بحراً أقليمياً ، بل أنها تتعدى ذلك لتدخل في تحديد الحد الداخلي للجرف القاري والمنطقة المتاخمة والمنطقة الاقتصادية الخالصة . ولذلك عالجته اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ معالجة دقيقة بتفصيل مسهب وتنوع بإمكانيات تنوع الساحل واشتراط إعلان مفصل يفصح عن هذا التنوع بإجماله .

وإذا كان العراق قد أندرج بحرياً تحت ما يدعى بالدول المتضررة جغرافياً فأن له ساحل يحتم عليه بما يضمه من تنوع واختلاف أن يحدد خط الأساس وأن يراعي في هذا التحديد تنوع هذا الساحل ، فهو مكوّن من ثلاثة أجزاء ساحل مواجه للكويت يمتد مع قناة ضيقة هي خور عبد الله وينتهي بنهايتين الأولى عند أم قصر والثانية عند خور الزبير وساحل مجاور لإيران يتمثل في مصب شط العرب في الخليج وساحل يواجه البحر المفتوح يتقدمه ميناءان هما العمية والبصرة وهما ميناءان نفطيان كما تضم السواحل العراقية خمسة موانيء أخرى .

ما كان لبحثٍ يتخذ مثل هذا العنوان أن يتم دون إجراء دراسات ميدانية تحاول الوقوف على حقيقة الساحل العراقي خصوصاً ما يتعلق منها بالخواص الجغرافية له في تحديد هذا الخط ابتداءً بل في إمكا نية تدارك هذا التحديد وفق

نسق علمي معلوم يتبنى رؤية رصينة لما يمتاز به الساحل العراقي دون سواه نظراً لكثرة ما يلقى فيه من ترسبات تعمل على تحريك هذا الساحل بشكل ملفت للنظر . ولذلك كان للمعلومات التي تم استخلاصها من الشركة العامة لموانيء العراق بأقسامها المختلفة خصوصاً قسمي الملاحة البحرية والشؤون الهندسية لمسات واضحة في إعداد هذا البحث وفي بناء مرتكزاته .

كما إن أية طريقة لإغناء هذا البحث يجب أن تعمد أولاً إلى الوقوف بشكل معمّق على فكرة خط الأساس كمفهوم قانوني ومحاولة التعرف إلى ضروبه وأنواعه وطرق الإفصاح ع نه وإعلانه ، ومن ثم التطرق إلى تطبيقات هذا المفهوم على الساحل العراقي بما يحويه هذا الساحل وما يستنجد به من الخطوط العادية والاستثنائية لرسوم تلك الخطوط . ولذلك جاء هذا البحث بمبحثين ، خصص الأول لمناقشة خط الأساس كمفهوم قانوني ، وخصص الثاني لدراسة الساحل العراقي وتطبيق تلك المفاهيم القانونية عليه .

# المبحث الأول
# المفهوم القانوني لخط الأساس

## المطلب الأول
## خطوط الأساس العادية

خط الأساس خط وهمي يحتسب من آخر نقطة تنحسر عنها المياه وقت الجزر بالنسبة للشواطىء الطبيعية ليفصل بين ما يُعد مياه داخلية وما يُعد بحراً أقليمي ليشكل بذلك نقطة مزدوجة فمنها يبتدأ البحر الأقليمي وفيها تنتهي المياه الداخلية .

إن احتساب خط الأساس بإتباع حدود أدنى الجزر البحري على امتداد الخطوط الخارجية لساحل الدولة قد أستقر بوصفه قاعدة عرفية من قواعد القانون الدولي العرفي [١] حُظيت بتأييد كبير من الدول الشاطئية بوصفها معياراً يوسع من أقليم الدولة البري ويدفع خط الأساس إلى أبعد مسافة ممكنة [٢] ومما يجعله أيضاً يحظى باتفاق الفقهاء ويتأيد باتفاقيات جديدة أبرزها الاتفاقية المعقودة بين فرنسا وبريطانيا في ٢ آب ١٨٣٩ وفي ٦ مايس ١٨٨٢ والمعاهدة المعقو دة بين اسبانيا والبرتغال بتأريخ ٢٧ آذار ١٨٩٣ وبالقرار التحكيمي الصادر عن ( دومارتانس) في قضية كورستاريكا باكيت في ٢٥ شباط ١٨٩٧ [٣] وهو ما أخذ به مجمع القانون الدولي في اجتماع استوكهلم سنة ١٩٢٨ في المادة الثالثة من مشروع البحر الاقليمي الذي أقرته كما تم إقت راح المعيار ذاته في مشروع البحر الاقليمي الذي عُرض على مؤتمر تدوين القانون الدولي في لاهاي سنة ١٩٣٠ [٤] ثم تقرر في المادة الثالثة من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة والتي قضت بأن خط الأساس العادي لقياس البحر الاقليمي يبدأ من آخر نقطة على طول الشاطىء تنحسر عنها المياه وقت الجزر ، وذلك كما هو مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير التي تعترف بها رسمياً الدولة الساحلية ومعنى هذا أن هذا الخط يوازي شاطىء الدولة في

مختلف تعاريجه الطبيعية ويتبعه في أمكنة برزوه [٥] . ويطابق هذه المادة ما أقره الاتحاد العام منذ دورة المؤتمر الثالث التي عقدت في كراكاس عام ١٩٧٤ وذلك على خلاف اقتراح آخر قد تم أمام المؤتمر في هذه الدورة وورد بالصيغة باء وكان يتجه إلى عدم وضع قاعدة أو معيار موحد وكان نصه " يجوز للدولة الساحلية أن تعتمد سياستها الخاصة بها في رسم خط الأساس وفقاً للخصائص الطبوغرافية لساحلها وفي المواقع التي يكون فيها خط الساحل منتظماً أو التي يكون فيها الساحل منخفضاً ومنبسطاً ، يمكن استخدام وسيلة خط الأساس الطبيعي في استخدام خطوط أقصى الجزر بوصفها الخطوط الأساسية لقياس عرض البحر الاقليمي"[٦] .

أما اتفاقية الأمم ال متحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ فقد نصت في مادتها الخامسة والتي جاءت تحت عنوان خط الأساس العادي على ما يأتي " باستثناء الحالات التي تنص فيها هذه الاتفاقية على غير ذلك ، خط الأساس العادي لقياس عرض البحر الاقليمي هو حد أدنى الجزر على امتداد الساحل كما هو مبين في الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية " وبذلك تكون هذه الاتفاقية وعبر هذه المادة حصراً قد جسدت أمرين الأول أنها أكدت ما تقدم من آراء فقهية وقرارات تحكيمية واتفاقيات ثنائية وجماعية ثبتت جميعاً معيار أدنى انحسار للمياه عن ال ساحل وقت الجزر بوصفه خط أساس لقياس البحر الاقليمي والثاني أنها وضعت مبدأً عاماً لقياس خط الأساس بما يعني أن هناك ثمة استثناءات على هذا المبدأ ستتولى الاتفاقية ذكرها وتحديد مدلولها وأثرها .

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه يجب أعمال خط الأساس العادي في حالة الجزر الواقعة فوق الحلقات المرجانية أو الجزر الخاصة بشعاب مرجانية وهو ما قررته المادة السادسة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢

حيث يكون خط الأساس هنا هو الخط الواصل بين أقصى نقاط الجزر للشُعب المرجانية في اتجاه البحر [٧] .

## المطلب الثاني
## خطوط الأساس الاستثنائية

إن تطبيق قاعدة أدنى انحسار للمياه عن الساحل وقت الجزر قد يثير صعوبات عديدة إذا وجد في الساحل انبعاج عميق أو انقطاع أوجدت سلسلة من الجزر على امتداد الساحل أو على مسافة قريبة منه مباشرة أو كان الساحل نفسه شديد التقلب بسبب وجود دلتا ووجود ظروف طبيعية أخرى ، وهكذا وجد عدداً متزايداً من الدول بأن الخط الأساس الذي تقاس من عنده حدود البحر الاقليمي لا يكون حكماً الخط الساحلي الحقيقي بل قد يكون نظاماً من الخطوط المستقيمة الممتدة من نقاط على الساحل أو قربه إلى نقاط أخرى على الساحل أو على مقربة منه . وقد ظهر أول نزاع يتعلق بهذا النظام الاستثنائي لخطوط الأساس في قضية مصائد الأسماك البريطانية ـ النرويجية المعروفة ، فمنذ سنة ١٩١١ كانت السلطات النرويجية ، تحتجز سفن الصيد البريطانية العاملة في المياه الواقعة قبالة الساحل النرويجي لخرقها أنظمة الدولة السا حلية الخاصة بالصيد في مياه يزعم بأنها جزء من البحر الاقليمي النرويجي وبما أن النزاع كان مستعصياً على أية تسوية أخرى فقد رفعت الحكومة البريطانية القضية أمام محكمة العدل الدولية في سنة ١٩٤٩ قائلة أن الاستيلاء على سفنها وقع على بعد أكثر من أربعة أميال من الساحل النرويجي " يمتد البحر الأقليمي النرويجي مسافة أربعة أميال من الشاطىء " ولذلك فأن عمليات الاستيلاء جرت بصورة غير شرعية في أعالي البحار . وأيدت المحكمة بأغلبية عشرة أصوات مقابل صوتين موقف النرويج ووافقت على التقليد النرويجي الخاص برسم خطوط الأساس المستقيم ة التي تتبع الاتجاه العام للساحل وليس تضاريسه . ولذلك

فعندما وضعت لجنة القانون الدولي اتفاقاً للبحر الاقليمي قبل مؤتمر جنيف لسنة ١٩٥٨ ، حاولت إدراج هذا الأسلوب كحل استثنائي ووافق المؤتمر على اقتراحات اللجنة دون تعديل [٨] . وجاء نص المادة الرابعة من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة ١٩٥٨ ليضيف إمكانية إتباع طريقة الخطوط المستقيمة إذا وجد لذلك مبرر اقتصادي مؤيد بالاستعمال الطويل المدى [٩] ولكن المادة اشترطت من جانب آخر وضع قيوداً على هذا الأسلوب تمثلت في :

١- أن لا تكون الخطوط المستقيمة التي تشكل خط الأساس خارجة عن الاتجاه العام لشاطىء الدولة أي لا تكون بعيدة عن الشاطىء وأن تكون المناطق البحرية الواقعة ضمن هذه الخطوط متصلة اتصالاً مباشراً ووثيقاً بالاقليم البري .

٢- يجب أن لا ترسم خطوط الأساس من والى النتوءات الجزرية إلاّ إذا كانت العقارات والمنشآت التي هي دائماً فوق البحر قد شُيدت عليها .

٣- أن لايكون هناك ثمة تفريط عند الأخذ بالاعتبار العوامل الاقتصادية والتي توفر مزايا اقتصادية للاقليم.

٤- يجب أن لا تستعمل طريقة خطوط الأساس المستقيمة بواسطة دولة ما بطريقة تفصل أو تقطع الصلة بين البحر الاقل يمي لدولة أخرى بالبحر العالي[١٠] .

٥- يجب تطبيق حق المرور البري على المياه الداخلية عندما ينجم عن رسم خطوط الأساس المستقيمة ضم مياه داخلية كانت معتبرة سابقاً جزءاً من البحر الاقليمي أو البحر العالي [١١] .

أما اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ فقد ادرجت الحالات الخاصة التي يتم فيها اللجوء إلى خطوط الأساس الاستثنائية وهي :

أولاً: حالة الظروف الجغرافية الخاصة

يمكن اللجوء إلى خطوط الأساس المستقيمة إذا كان ساحل الدولة يمتاز بظروف جغرافية تتمثل بكون الساحل شديد التقلب بسبب وجود دلتا وظروف طبيعية أخرى حيث يتم اختيار نقاط مناسبة على أبعد مدى باتجاه البحر من حد أدنى انحسار للمياه عن الساحل وبغض النظر عما يحدث بعد ذلك من انحسار في حد أدنى الجزر وتظل هذه الخطوط المستقيمة سارية المفعول إلى أن تغيرها الدولة الساحلية وفقاً لهذه الاتفاقية كما يجوز استخدام خطوط الأساس المستقيمة التي تصل بين نقاط مناسبة إذا كان في الساحل انقطاع أو انبعاج عميق أو مجموعة من الجزر القريبة من الشاطىء مباشرة حيث ترسم خطوط مستقيمة تصل بين رؤوس التعرجات على الساحل والحواف الخارجية للجزر الممتدة على طول الساحل [١٢] .

ثانياً: حالة مصبات الأنهار

عالجت هذه الحالة المادة التاسعة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والتي كانت قد قابلتها المادة ١٣ من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة ١٩٥٨ واللتان تضمنتا انطباق قاعدة الخطوط المستقيمة لأغراض قياس خط الأساس للبحر الاقليم ي للدولة عند مصاب الأنهار ذاتها ، إذ كان مؤدى المادة التاسعة هنا أنه " إذا كان هناك نهر يصب مباشرة في البحر ، يكون خط الأساس خطاً مستقيماً عبر مصب النهر بين نقطتين على حد أدنى الجزر على ضفتيه" [١٣].

وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد مرور عامين على قضية كريس بدر انا حاول الفقيه سيكول فاول إقامة قاعدة للاتفاق المشترك حول تجذير وتأصيل مبدأ تساوي الأبعاد وذلك باقتراح أن يكون ذلك الخط ملزماً إذا كان هناك نهر ضيق يقع بين دولتين متقابلتين وكان هناك بينهما نهر يصب في بحر بحيث يختلط معنى التقابل والتجاور [١٤] .

ثالثا: حالة الخلجان العائدة لدولة واحدة

إذا كانت المسافة بين علامتي الجزر المنحسر في نقطتي المدخل الطبيعي للخليج تزيد على ٢٤ ميلاً بحرياً فأنه يعد خط أساس طوله ٢٤ ميلاً داخل الخليج بين أي موضعين في شواطئه بحيث تحصر أكبر مساحة ممكنة داخل هذا الخط الأساس وبهذا الط ول وذلك بعدّها مياهاً داخلية ، وذلك طبقاً للفقرة الخامسة من المادة السابعة من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة ١٩٥٨ والفقرة الخامسة من المادة العاشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ [١٥] . أما إذا كانت المسافة بين علامتي الجزر المنحسر لنقطتي مدخل الخليج لا تزيد على ٢٤ ميلاً بحرياً فأنه يصار إلى رسم خط يوصل بين العلامتين ويغلق مياه الخليج لكي تُعد معه المياه الحبيسة بداخله مياهاً داخلية [١٦] .

رابعاً: حالة الموانىء

تناولت المادة الثامنة من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي وال منطقة المتاخمة لسنة ١٩٥٨ موضوع تعيين خطوط الأساس في حالة وجود موانىء على ساحل الدولة فنصت بأنه " لأغراض تحديد البحر الاقليمي تعتبر أبعد أجزاء منشآت الميناء الدائمة والتي تكون جزءاً متمماً لنظام الميناء تعتبر جزءاً من الساحل " . ولذلك فأن خطوط الأساس في هذه الحالة ترسم من نهاية تلك المنشآت الدائمة باعتبار أنها جزءاً من الاقليم البري وإن كانت قد بنيت في البحر ، أما اتفاقية الأمم المتحدة فقد عالجت موضوع رسم خطوط الأساس في حالة الموانىء في المادة الحادية عشر منها بنصها " لأغراض تعيين حدود البحر الاقليمي ، تعتبر جزءاً من الساحل أبعد المنشآت المرفئية الدائمة التي تشكل جزءاً أصيلاً من النظام المرفئي . ولا تعتبر المنشآت المقامة في عرض البحر والجزر الاصطناعية من المنشآت المرفئية الدائمة " وهكذا تكون هذه الفقرة الأخيرة قد فصلت في خلاف كان يدور بشأن كونها من منشآت المين اء الدائمة أم لا كما أنها تكون قد وسعت من مجال المياه الداخلية [١٧] .

**خامساً: حالة المرتفعات التي تنحسر عنها المياه وقت الجزر**

**عرّفت المادة الحادية عشرة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ المرتفع بقولها " مساحة من الأرض متكونة طبيعياً محاطة بالمياه وتعلو عليها في حالة الجزر ، ولكنها تكون مغمورة عند المد " وأوضحت المادة ذاتها طريقة رسم خطوط الأساس المستقيمة في حالة وجود هذه المرتفعات مشيرة إلى أنه عندما يكون المرتفع الذي تنحسر عنه المياه عند الجزر واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي من البر العائد للدولة الساحلية أو جزيرة عائدة للدولة الساحلية فيجوز أن يستخدم حد أدنى الجزر في ذلك المرتفع كخط أساس لقياس عرض البحر الاقليمي ، أما إذا كان المرتفع الذي تنحسر عنه المياه في وقت الجزر واقع كلياً على مسافة تجاوز عرض البحر الاقليمي من البر العائد للدولة الساحلية أو جزيرة عائدة لها فلا يكون له بحر اقليمي خاص به .**

**سادساً: حالة الدولة الأرخبيلية**

**عرّفت المادة ٤٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ الدولة الأرخبيلية بقوله في فقرتها الأولى " الدولة التي تتكون كلياً من أ رخبيل واحد أو أكثر وقد تضم جزر أخرى " . في حين عرّفت في فقرتها الثانية الأرخبيل بأنه "مجموعة من الجزر بما في ذلك أجزاء الجزر والمياه الواصلة بينها والمعالم الطبيعية الأخرى التي يكون الترابط فيما بينها وثيقاً إلى حد تشكل معه هذه الجزر والمياه والمعالم الطبي عية الأخرى كياناً جغرافياً واقتصادياً وسياسياً قائماً بذاته أو التي أُعتبرت كذلك تأريخياً " واستحدثت المادة طريقة رسم خطوط الأساس الأرخبيلية فجوزت للدولة الأرخبيلية أن ترسم خطوط أساس أرخبيلية مستقيمة تربط بين أبعد النقاط في ابعد الجزر وبين الشعاب المتقطعة الانغمار في الأرخبيل بشروط :**

١- أن تضم خطوط الأساس هذه الجزر الرئيسية وقطاعاً تتراوح فيه نسبة مساحة المياه إلى مساحة اليابسة بما فيها الحلقات المرجانية ، ما بين ١ إلى ١ و ٩ إلى ١ .

٢- أن لا يتجاوز طول هذه الخطوط ١٠٠ ميل بحري إلاّ أنه يجاوز استثناء تجاوز هذه المسافة بنسبة أقصاها٣ في المائة من مجموع عدد خطوط الأساس التي تضم أرخبيلاً ما وذلك حتى طول أقصاه ١٢٥ ميلاً بحرياً (١٨).

٣- يجب أن لا ينحرف رسم خطوط الأساس الأرخبيلية انحرافاً ذي شأن عن الشكل العام للأرخبيل .

٤- يجب أن لا ترسم خطوط الأساس الأرخبيلية من و إلى المرتفعات التي تنحسر عنها المياه عند الجزر ما لم تكن قد بنيت على تلك المرتفعات منائر أو منشآت مماثلة تعلو دائماً سطح البحر أو إذا كان المرتفع واقعاً كلياً أو جزئياً على مسافة من أقرب الجزر لا تتجاوز عرض البحر الاقليمي .

٥- يجب أن لا يؤدي رسم خطوط الأسا س الأرخبيلية إلى فصل البحر الاقليمي لدولة أخرى عن أعالي البحار أو عن المنطقة الاقتصادية الخالصة .

سابعاً: حالة الجمع بين طرق مختلفة لتحديد خط الأساس

أجازت المادة ١٤ للدولة الساحلية أن تحدد خطوط الأساس تباعاً بأي طريقة من الطرق المنصوص عليها في الحالات السابقة وبما يناسب اختلاف الظروف ومعنى هذا أنه يجوز للدولة الساحلية وحسب الحالة التي تفرضها جغرافية الساحل أن تجمع بين طريقتين أو أكثر من طرق تحديد خطوط الأساس التي ذكرتها المواد الواردة في الاتفاقية والمتعلقة برسم خطوط الأساس

سواء أكان الجمع بين خط أساس ع ادي وخط أساس مستقيم أو كان الجمع بين خطوط مستقيمة ولكن استناداً إلى حالات مختلفة تبعاً لما يفرضه الساحل .

## المطلب الثالث

## إعلان خط الأساس

ثمة مسائل إجرائية تتعلق برسم خطوط الأساس استعرضتها اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة ١٩٥٨ وقررتها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢ في نصوص المواد التي تولت سرد الكيفية التي يتم وفقاً لها رسم خطوط الأساس ، فالمادة الخامسة اشترطت أن يكون خط الأساس العادي مبين على الخرائط ذات المقياس الكبير المعترف بها من قبل الدولة الساحلية . في حين اشترطت ال مادة السادسة والمتعلقة بخط الأساس العادي في حالة الشُعب المرجانية أن يكون هذا الخط مبيناً بالرمز المناسب على الخرائط المعترف بها رسمياً من قبل الدولة الساحلية .

أما في حالة رسم خطوط الأساس الاستثنائية فقد اشترطت المادة ١٦ من الاتفاقية أن تبين هذه الخطوط على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها وأجازت المادة أن يُصار إلى الاستعاضة عن ذلك بقائمة بالأحداثيات الجغرافية للنقاط تعيّن المسند الجيوديسي كما أوجبت المادة الثانية من ذات المادة على الدولة الساحلية أن تعلن عن الخرائط وقوائم الأحداثيات الجغرافية وأن تودع نسخة من كل خريطة أو قائمة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .

أما المادة ٤٧ من الاتفاقية فقد اشترطت فيما يخص خطوط الأساس الأرخبيلية وتحديداً في فقرتها الثامنة أن تبين خطوط الأساس الأرخبيلية على خرائط ذات مقياس أو مقاييس ملائمة للتثبت من موقعها ويجوز كبديل الاستعاضة عن ذلك بقوائم الأحداثيات الجغرافية للنقاط تعيّن المسند الجيوديسي

**وكذلك على الدولة الأرخبيلية الإعلان عن هذه الخرائط أو قوائم الأحداثيات الجغرافية وأن تودع نسخة منها لدى الأمين العام للأمم المتحدة .**

# المبحث الثاني
# خط الأساس العراقـــي

## المطلب الأول
## خط الأساس في التشريعات العراقية

ونحنُ نتناول موقف التشريعات العراقية من خط الأساس ، لا بد من الإجابة عن تساؤل مهم ... ؟ هو ما هي ضرورة إيجاد مثل هذا الخط ؟ وهل هذه الضرورة إذا صحت التسمية وكان الرد بالإيجاب هل هذه الضرورة إجرائية شكلية محضة أم حاجة فعلية وواقعية ملحة ؟

يكاد يجمع الفقهاء على أن قضايا النزاعات البحرية كثيراً ما تتداخل وهو ما حدا بالفقيهين هيكنز وكوجمان إلى التساؤل بخصوص قضية الحدود البحرية بين الكاميرون ونيجيريا في ١٩٩٨/٦/١١ فيما إذا كان الطرفان قد استنفذا أسلوب التفاوض قبل عرض النزاع على محكمة العدل الدولية وهو ما يبرر أيضاً وجهة نظر نيجيريا أمام المحكمة في أن الحدود البحرية مع الكاميرون يجب أن تحدد بوصفها صفقة متكاملة وأن ذلك قد يعود إلى نقطة البداية في تحديد تلك الحدود وابتداء من خطوط الأساس [١٩] ودرجت عل ى الأسلوب ذاته الولايات المتحدة والمكسيك في اتفاقية ٢٠٠١ وفي الاتفاقيات الثلاثة التي سبقتها حيث تم تغيير خط الحدود البحرية بين الدولتين وفقاً للتطورات المستجدة في القانون الدولي للبحار وذلك عن طريق تأليف لجنة مشتركة من الخبراء تأخذ على عاتقها تعيين خط الحدود عند الجزر القريبة من الساحل وأثناء مروره في حقول الغاز والنفط القديمة والمكتشفة كما أعتادت اللجنة على ترك منطقة حياد تسمى " المنطقة " لا تتجاوز ثلاثة أميال بحرية بين خط الحدود على كلا الجانبين [٢٠] .

كما تلعب خطوط الأساس دوراً حيوياً وملحوظاً في تحديد الحد الداخلي للجرف القاري ولو كان ذلك التحديد بشكل غير مباشر ولعل هذا هو السبب وراء

عدم وجود أي مشكلة في تحديد الحد الداخلي للجرف القاري ، في حين تثور المشكلة في تحديد الحد الخارجي للجرف القاري [٢١]ون دورها حاسماً أيضاً في تبديد أي خلاف قد يثور بين التعريف الجغرافي والجيموغرافي لهذا المفهوم [٢٢] .

ابتدأت التشريعات العراقية بتصريح رسمي صدر عن الحكومة العراقية في عام ١٩٥٦ وردت فيه إشارة إلى المياه الاقليمية دون أن يتم تحديد تلك المياه [٢٣]ا أصدرت الحكومة العراقية مرسوماً آخر بالرقم ٤٣٥ في ٤ تشرين الثاني ١٩٥٨ أكدت فيه سيادة العراق الكاملة على البحر الاقليمي العراقي والفضاء الجوي الذي يعلوه وقاع البحر وما تحت القاع ودون أي إخلال بما يقرره القانون الدولي من قيود في هذه المنطقة ويُعد هذا المرسوم أول مرسوم عراقي يحدد عرض البحر الاقليمي العراقي بأثني عشر ميلاً بحرياً[٢٤].

وعلى الرغم من ندرة وتأخر التشريعات العراقية التي تعالج مسألة تحديد المجالات البحرية العراقية وتنوعها بين قانون وإعلان وبيان إلاّ أنه يمكن القول أن هناك تشريعين مهمين صدرا عن الحكومة العراقية تناولا هذه المسألة الهامة بشيء من الجدية وشيء من التفصيل .

الأول: بيان صدر من الحكومة العراقية في ٢٧ تشرين الأول عام ١٩٥٧ كشف عن حرص الحكومة العراقية على استثمار ثرواتها الطبيعية إلى أقصى حد ممكن حيث ورد فيه " أن الحكومة العراقية التي تحرص أشد الحرص على استثمار موارد العراق الطبيعية إلى أقصى حد ممكن وبالنظر لق ناعتها بأن قدراً لا يُستهان به من تلك الموارد يكمن في قاع المنطقة البحرية الممتدة باتجاه البحر والملاصقة للبحر الاقليمي العراقي قد أصبح ميسوراً بالنظر للتقدم العلمي الحديث ، لذلك فهي تعلن بأن جميع الموارد الطبيعية الكامنة في قاع البحر وما تحت القاع في المنطقة البحرية الممتدة باتجاه البحر والملاصقة للبحر الاقليمي العراقي تعود ملكيتها للعراق وأن للعراق وحده حق " الولاية العامة " على هذه

الموارد للإشراف على حفظها واستثمارها كما أن له وحده الحق ، بجميع التدابير اللازمة للكشف عن هذه الموارد ولاستثمارها بالطريقة التي يراها مناسبة ، كما أن له الحق أيضاً في اتخاذ جميع الإجراءات التشريعية والإدارية الضرورية لحماية كافة المنشآت التي تتطلبها عملية الكشف والاستثمار .

إن الحكومة العراقية تود أن تؤكد بأنها لا ترمي من إصدار هذا البيان ما يمس القواعد المقررة المتعلقة بحرية الملاحة وبحق الصيد في المنطقة البحرية المشار إليها [٢٥] .

أما التشريع الثاني فهو قانون تحديد المياه الاقليمية العراقية رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ والذي تضمن ستة مواد جاء في المادة الأولى منه " يكون البحر الاقليمي للعراق والفضاء الجوي الذي فوقه وقاع البحر وما تحت ا لقاع خاضعاً لسيادة الجمهورية العراقية " . وتناولت المادة الثانية امتداد هذا البحر بنصها على أن " يمتد البحر الاقليمي العراقي مسافة أثني عشر ميلاً بحرياً الميل البحري " ١٨٥٢ متراً " باتجاه أعالي البحار مقاساً من أدنى حد لانحسار ماء البحر عن الساحل العراقي" وتحدثت المادة الثالثة عن حالة التداخل بين البحار الاقليمية مع الدول المجاورة للعراق أو المقابلة له فأوصت بالاتفاق وجاءت المادة الرابعة لتؤكد على حق العراق بالمنطقة المتاخمة والجرف القاري ولتؤكد أيضاً عدم الإخلال بالبينات والإعلانات الرسمية التي سبق أن أصدرتها الحكومة العراقية [٢٦] .

بعدها وفي عام ١٩٦٥ أصدرت الحكومة العراقية قانون صيد الأحياء المائية وحمايتها رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٥ حددت بموجبه منطقة الصيد الخاصة يالمواطنين العراقيين فجعلتها أثني عشر ميلاً بحريا [٢٧] .

ليس يخفى على متتبع أن بيان الحكومة العراقية في ٢٧ تشرين الأول عام ١٩٥٧ لم يكن يرمي إلاّ إلى تثبيت حقيقة واحدة مفادها مد الولاية الوطنية على الجرف القاري العراقي بما يحويه هذا الجرف من ثروات طبيعية وأن

للحكومة العراقية وحدها الحق في استكشاف واستغلال الثروات الطبيعية الكامنة في هذا القاع وأن لها ضمن حق الولاية إصدار التشريعات واتخاذ التدابير الإدارية لتوفير الحماية الضرورية لتلك الثروات .

باختصار شديد أن ما رمت إليه الحكومة العراقية من إصدار هذا البيان هو تكريس الولاية الوطنية على ثروات الجرف القاري ولعل في ذلك محاكاة لما سبق أن صدر من دول الخليج من إعلانات تناولت هذا الموضوع ولكنها على كل حال محاكاة متأخرة .

أما قانون تحديد المياه الاقليمية العراقية رقم ٧١ لسنة ١٩٥٨ فيمكن القول بصدده أنه أول تشريع عراقي تناول وحدد وأوضح مسألة خط الأساس العراقي في إشارة تشريعية لافتة للانتباه وغير مسبوقة أخذت وبدو ن شك بقاعدة خط الأساس العادي المتمثلة بأدنى انحسار لماء البحر عن الساحل العراقي وقت الجزر كقاعدة عامة بل كقاعدة بدون استثناء لأن المشرّع العراقي لم يشر لا في هذا القانون ولا في غيره من القوانين والإعلانات والبيانات إلى طريقة أخرى يمكن اللجوء إليها رغم أن ج غرافية الساحل العراقي توضح أنه ساحل يتضمن أكثر من حالة استثنائية تستوجب اللجوء إلى خطوط أساس استثنائية تحدد ليس ال بحر الاقليمي بشكل استثنائي وحسب ، بل وتحدد أيضاً وبطريقة استثنائية المنطقة المتاخمة العراقية والجرف القاري العراقي خصوصاً وأن المشرّع العراقي في ذات القانون أشار إلى حقوق العراق في الجرف القاري العراقي والمناطق البحرية الأخرى وإلى أن جميع ما صدر من العراق من إعلانات وبيانات وقوانين سوف لن تتأثر بهذا القانون وكان من الممكن عدّ مثل هذه الإشارة إيجابية لو كانت تلك الإعلانات والبيانات قد تناولت موقف المشرّع من خط الأساس ولكن ذلك لم يكن وبالتالي فإن الإشارة كانت عديمة الجدوى فيما يخص خط الأساس حصراً بل أن القاعدة العامة التي أختارها المشرّع لاعتماد خط الأساس العراقي في الحقيقة لا تجد لها أي تطبيق على أرض

الواقع ، فالساحل العراقي من جهة إيران يتكون من ن هر وطني هو شط العرب يصب في بحر هو الخليج العربي بما يعني انطباق المادة التاسعة من الاتفاقية عليه والساحل العراقي من جهة البحر يتقدمه ميناءان يبعد الأول ١٥ كم عن الساحل في حين يبعد الثاني ٢٧ كم عن الساحل وهذا يعني انطباق المادة ١١ من الاتفاقية عليه والساحل العراقي المقابل للكويت عبارة عن قناة ضيقة ينطبق عليها وصف الظروف الخاصة التي أشارت لها المواد ١٥ و ٧٦ من الاتفاقية .

أخيراً لا بد من الإشارة إلى أن قانون الموانىء العراقية رقم ٢١ لسنة ١٩٩٥ الذي ألغى بيان ميناء البصرة لسنة ١٩١٩ عرّف المياه الداخلية العراقية بأنها "المياه المحددة بموجب القوانين العراقية والاتفاقيات الدولية التي صادق العراق عليها" كما نصت المادة الثالثة منه على تعيين بقرار من مجلس الوزراء الحدود البرية والبحرية لكل ميناء أو مرفأ .... " [٢٨] .

## المطلب الثاني
## خط الأساس في تشريعات دول الخليج

تعددت التشريعات البحرية الكويتية من قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن منع تلويث المياه الصالحة للملاحة بالزيت إلى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٦٦ الخاص بتصديق اتفاقية ١٩٦٥ بين الكويت والسعودية بشأن تقسيم المنطقة المحايدة بينهما وكذلك اتفاقيات الامتيازات النفطية المبرمة م ع شركات النفط العاملة في الكويت .

غير أن القانون الأكثر أهمية والأكثر دقة ووضوح والأكثر تقنية في موضوع خط الأساس الكويتي هو المرسوم الأميري الصادر في ١٧ كانون الأول ١٩٦٧ بشأن تحديد عرض البحر الاقليمي للكويت والذي يتكون من سبعة مواد وديباجة مقتضبة [٢٩] .

ولعل المادتان المهمتان في هذا القانون رغم أهمية كل مواده هما المادة الأولى التي حددت عرض البحر الاقليمي الكويتي بأثني عشر ميلاً بحرياً من خط الأساس الذي أسمته المادة خط القاعدة ، إلاّ أن تفصيلات خط القاعدة هذا أدرجتها المادة الثانية بتقنية عالية استجابت بشكل ملحوظ لطبيعة الساحل الكويتي من جهة وللتشريعات الكويتية والاتفاقيات الدولية من جهة أخرى ، فطبقت خط الأساس العادي على ساحل البحر الرئيس أو ساحل جزيرة كويتية وطبقت خط الأساس الاستثنائي في ثلاث حالات :

أ- حالة وجود ميناء كويتي على الساحل فأن أبعد نقطة للمنشآت الثابتة للميناء تعد جزءاً من الساحل وهو تطبيق لنص المادة ٨ من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة ١٩٥٨ .

ب- حالة وجود نتوء يبرز عند الجزر ولا يبعد عن الساحل الكويتي أو عن جزيرة كويتية مسافة تتجاوز أثنى عشر ميلاً بحرياً فأن خط الأساس هو الحافة الخارجية لذلك النتوء .

جـ - حالة وجود خليج كويتي فأن خط الأساس هو عبارة عن خط مستقيم يشكل خط إغلاق ذلك الخليج وهو تطبيق لنص المادة ٧ من اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي والمنطقة المتاخمة لسنة ١٩٥٨ .

وتجدر الإشارة إلى أن الكويت كانت قد أصدرت تصريحاً في ١٩٤٩/٦/١٢ تضمن مد ولاية الكويت واختصاصها على الجرف القاري الكويتي [٣٠] وأصدرت مرسوماً آخر في ١٩٧١ جاء تحت عنوان " بيان حول حدود الجرف القاري " ورد فيه أن الكويت ليست طرفاً في اتفاقية جنيف بشأن الجرف القاري الموقعة في ٢٩ نيسان ١٩٥٨ ولكنها تمارس سيادتها على جرفها القاري طبقاً لقاعدة خط الوسط التي تعين الحدود بينها وبين جيرانها من دول الخليج " [٣١] .

وهكذا يبدو واضحاً أن خط الأساس الكويتي حُدد بطريقة متكاملة وفقاً للمادة الثانية السالفة الذكر وبما لا يدعُ أي مجال للالتباس أو الشك . ولذلك نلاحظ أن الكويت في مفاوض تها مع إيران بشأن تحديد الجرف القاري أواخر الستينيات من القرن المنصرم طالبت بأن تكون جزيرة فيلكة جزءاً من الاقليم الكويتي لأنها تبعد مسافة تسعة أميال بحرية عن الساحل الكويتي استناداً إلى نص المادة الثانية من مرسوم ١٩٦٧ [٣٢] .

أما التشريعات الإيرانية التي حددت خط الأساس الإيراني فيلاحظ أن إيران قامت بإعداد مسودة حول موضوع إعلان السيادة الإيرانية على الجرف القاري الإيراني وبشكل مشابه لإعلانات دول الخليج العربية في عام ١٩٤٩ ولكن هذه المسودة تأخرت لتضحى قانوناً شُرّع في ١٩ حزيران ١٩٥٥ ، ومن أهم ما جاء في هذا القانون بالإضافة إلى إعلان السيادة الإيرانية على الجرف القاري بما يحويه من ثروات ومواد هو أن إيران تعتمد معيار العدالة كأساس ومعيار وحيد لرسم حدود الجرف القاري مع الدول الأُخرى [٣٣] . إلاّ أن القانون الإيراني الصادر عام ١٩٥٩ والخاص بتحديد المياه الداخلية الإيرانية كان أكثر دقة في رسم خط الأساس الإيراني فقد عرّف المياه الداخلية الإيرانية في مادته السادسة بأنها " المياه الواقعة بين الساحل الإيراني وخط الأساس وكذلك المياه الواقعة بين الجزر العائدة لإيران والتي تقع على مسافة لا تزيد على أثني عشر ميلاً بحرياً " [٣٤] . ولكن إيران عادت وطالبت في مفاوضتها مع الكويت لتحديد الجرف القاري بإعطاء جزيرة خرج الإيرانية الأثر الكامل بعدَّها واقعة ضمن خطوط الأساس رغم أن هذه الجزيرة تبعد ١٧ ميلاً بحرياً عن الساحل الإيراني [٣٥] .

وجاءت التشريعات السعودية لتكون أكثر وضوحاً وتفصيلاً حيث حددت المادة الثانية من المرسوم الملكي السعودي الصادر عام ١٩٥٨ المقصود بالمياه الداخلية بنصها :

أ . مياه الخلجان الواقعة على طول سواحل المملكة العربية السعودية .

ب- المياه التي فوق ، واتجاه البحر ، من أي صخضاح لا يبعد بأكثر من أثني عشر ميلاً بحرياً ، عن البر، أو عن جزيرة عربية سعودية .

ج -المياه التي بين البر وبين أية جزيرة عربية سعودية لا تبعد أحداها عن الأخرى بأكثر من أثني عشرة ميلاً بحرياً .

د-المياه بين الجزر العربية السعودية التي لا تبعد أحداها عن الأخرى بأكثر من أثني عشر ميلاً بحرياً " .

وأوضحت المادة الخامسة من هذا المرسوم طريقة تعيين خطوط الأساس معتمدة معياري الخطوط المستقيمة وخط الأساس العادي معاً وكما يأتي :

أ- أدنى حد لانحسار الماء عن الساحل إذ كان البر أو شاطىء جزيرة مكشوفاً بأكمله للبحر .

ب- في حالة خليج مواجه للبحر المفتوح ، خطو ط ترسم من أحد طرفي الأرض من مدخل الخليج إلى الطرف الآخر .

جـ - في حالة ضحاح لا يبعد أكثر من أثني عشر ميلاً من البر أو من جزيرة عربية سعودية ، خطوط ترسم من اليابس أو من الجزيرة على طول الحافة الخارجية للضحاح .

د- في حالة مرفأ أو ميناء في مواجهة البحر المفتو ح خطوط ترسم على طول الجانب المواجه للبحر من المنشآت الأكثر بروزاً من منشآت الميناء أو المرفأ أو بين أطراف تلك المنشآت .

هـ - في حالة جزيرة لا تبعد عن البحر بأكثر من أثني عشر ميلاً بحرياً ، خطوط ترسم من البر وعلى طول الشواطىء الخارجية للجزيرة .

و- في حالة مجموعة جزر يمكن وصلها بخطوط لا يزيد طول الواحد منها على أثني عشر ميلاً بحرياً ولا يبعد أقرب تلك الجزر عن البر بأكثر من أثني عشر ميلاً بحرياً ، خطوط ترسم من البر إلى طول الشواطىء الخارجية

لهذه الجزر من المجموعة ، إذا كانت هذه الجزر على هيئة سلسلة أما إذا لم تكن كذلك فترسم هذه الخطوط على طول الشواطىء الخارجية الأكثر بروزاً من المجموعة .

ز- وفي حالة مجموعة جزر يمكن وصلها بخطوط ، لا يزيد طول الواحد منها على أثني عشر ميلاً بحرياً، خطوط ترسم على طول الشواطىء الخارجية لجميع الجزر ، إذا كانت على هيئة سلسلة ، وإذا لم تكن كذلك ترسم خطوط على طول الشواطىء الخارجية للجزر الأكثر بروزاً من المجموعة[٣٦] .

وكانت سلطنة عُمان هي الأخرى قد أصدرت في عام ١٩٧٢ إعلاناً تضمن خطوط الأساس للبحر الاقليمي العماني وجاء في المادة الثانية من هذا الإعلان أن السلطنة تتبنى نظام خطوط الأساس المستقيمة وكما يأتي:

أ- خط الجزر المنخفض على ساحل البر الرئيس أو ساحل جزيرة ، صخرة أو مجموعة صخور ، تقع على بعد يزيد على أثني عشر ميلاً بحرياً من البر الرئيسي أو من جزيرة أو صخرة أو مجموعة صخور عندما يواجه الساحل البحر المفتوح .

ب-الخطوط المستقيمة التي لا تتجاوز أطوالها أربعة وعشرين ميلاً بحرياً والتي تصل بين علامات الجزر المنخفض على نقاط مدخل الخلجان .

ج -الخطوط المستقيمة التي تصل بين أقرب نقطة على البر الرئيسي مع أبعد النهايات الخارجية لأي جزيرة صخرة ، مجموعة صخور أو مجموعة جزر يقع أي جزء منها حتى مدى الأثني عشر ميلاً بحرياً من البر الرئيسي .

د- الخطوط المستقيمة التي تصل إلى أبعد النهايات الخارجية للجزر ، الصخور، مجموعة الصخور الواقعة على مسافة تزيد على أثني عشر ميلاً بحرياً من البر الرئيسي ، لكن هذه المسافة تقل عن الأثني عشر ميلاً بحرياً بين بعضها البعض .

وكانت إمارة الشارقة قد أصدرت في ٥/ نسان /١٩٧٠ إعلاناً تبنى القواعد العامة التي جاءت بها اتفاقية جنيف للبحر الاقليمي دون تحديد واضح للطريقة التي يتم بموجبها تعيين خط الأساس [٣٧] .

## المطلب الثالث
## خط الأساس الجغرافي

تشير المصادر إلى أن هناك اختلافاً حول طول السواحل العراقية فتقدرها بعض المصادر بـ (٣٦) ميلاً بحرياً ابتداءً من ملتقى الحدود العراقية الإيرانية عند مصب شط العرب جنوباً حتى التقاء الحدود العراقية الكويتية في خور عبد الله[٣٨] ، أما مديرية الملاحة البحرية في الشركة العامة لموانىء العراق فتقدر أطوال السواحل العراقي من خط التالوك في شط العرب إلى خط التالوك في خور عبد الله بحوالي ٢٥ كم وهو ساحل يطلُّ مباشرة على البحر ، أما السواحل المتبقية فتقدر بحوالي ٨٠ كم تمتد من رأس البيشة في الفاو حتى ميناء أم قصر العراقي [٣٩] .

والحقيقة أن الساحل العراقي يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أجزاء ، جزء مقابل للكويت وجزء مجاور لإيران وجزء يطلُّ على البحر المفتوح . ولكل جزء من هذه الأجزاء خصائص وامتداد يختلف عن بقية الأجزاء .

ففي الجزء المقابل للكويت من الساحل العراقي يمتد خور عبد الله ليفصله عن جزيرتي وربة وبوبيان[٤٠] من جهة الساحل الكويتي وخور عبد الله هو مسطح مائي واسع يمتد في الاتجاه الشمالي الغربي من رأس الخليج العربي إلى جزيرة وربة بين مصب شط العرب وجزيرة بوبيان يبلغ اتساع مدخله أثني عشر ميلاً يتراوح عمق قناته بين أربع وخمس قامات ويقلُّ العمق عند الطرف الشمالي لجزيرة وربة ، وتجري إلى الشمال من وربة قناة عميقة تصل خور عبد الله بخور الثعالب الذي تقع عليه أم قصر ، بينما يجري خور آخر يسمى ( خور بوبيان ) من خور عبد الله جنوب وربة إلى خور الصبية ويتكون

الشاطىء لخور عبد الله بين مصب شط العرب ووربة من أرض طينية جرداء [٤١] . ويمتد الخور أو بالأحرى قناته مسافة تقدر بحوالي ٤٠ كم وهو خاضع بموجب الفقرة الخامسة من قرار مجلس الأمن ٦٨٧ في ١٩٩١ لمهمة لجنة الأمم المتحدة للمراقبة بين العراق والكويت " اليونيكوم"[٤٢] كما أخضعه القرار ٧٧٣ في ١٩٩٢ لمهمة لجنة ترسيم الحدود الدولية [٤٣] والتي أنهت مهمتها فيه بالقرار ٨٣٣ في ١٩٩٣ [٤٤] والذي أعلن أحداثيات الحدود البحرية بين الدولتين ووضع طوافات حمراء تمثل نهاية الحدود البحرية العراقية وطوافات زرقاء لتمثل نهاية الحدود البحرية الكويتية وترك بينهما قناة صالحة للملاحة تمتد على طول الخور وأخضعها لمبدأ حرية الملاحة [٤٥] .

إلاّ أن الملاحة في هذا الخور تواجه صعوبات جمّة منها أن الشاطىء الجنوبي من جزيرة بوبيان يقابله عند مدخل الخور ضفة منفصلة من الرمل الجاف تمتد بمحاذاة الجزيرة لمسافة ثمانية أميال تقريباً ويطلق عليها اسم (عيك Aik) في حين توجد عند أسفل جزيرة وربة وفي الامتداد الشمالي للخور ضفة أخرى . ولذلك فعندما تغمر مياه المد الشواطىء تصبح الملاحة صعبة في الخور خصوصاً في الطرف الشرقي لجزيرة وربة[٤٦] .

كما يعاني الخور من كثرة الغوارق البحرية التي تتجاوز ٤٢ غارقاً تسعة منها كبيرة جداً يتطلب انتشالها أعمال فنية خاصة وهناك اتفاق مع الحكومة اليابانية لتخليص القناة من الطين والطمى الناجم عن التيارات الحاصلة من حركة السفن والتي تؤدي إلى ترسبات تقلل من عمق القناة وتؤثر في حجم البواخر التي ستدخلها وكانت الشركة العامة لموانىء العراق قد اتفقت مع شركة تايدوند للحفر وتعميق الغواطس حيث سيتم حفر قناة بين خور عبد الله وخور الزبير إذ تصل المسافة إلى ١١ ميل بحري وهناك اتفاق آخر مع شركة نجين على حفر نهر إضافي يربط القناتين ويعمق الغواطس التي تراكم عليها الطمى والترسبات من ٣ إلى ١٢ متر وهي قريبة من السواحل العراقية

ولكن هذه الشرك ات تعرضت لهجوماً عسكرياً كويتياً قامت به القوات البحرية الكويتية مما أدى إلى انسحاب الشركة الهولندية من مواقع العمل كما أن القصف الحربي للطائرات الكويتية أدى إلى قطع أسلاك المرافىء التابعة للشركة بالقرب من البوابة رقم ١١ في خور عبد الله [٤٧] .

وتجدر الإشارة إلى أن الحكومة الكويتية شرعت ببناء مشروع عملاق لبناء ميناء بوبيان عند مقتربات ميناء أم قصر .

أما الساحل العراقي المجاور لإيران فيتمثل بمصب شط العرب في الخليج العربي.وفي الحقيقية ليست هناك حدود بحرية متفق عليها بين العراق وإيران على الرغم من أن الحدود النهرية تم ترسيمها طبقاً لاتفاقية الجزائر ١٩٧٥ والتي نصت المادة الأولى منها على امتداد الخط من فم النهر وأن يتخذ خط المياه المنخفضة مع ملاحظة أن إتساع النهر عند اطلالته على الخليج تكون عشرة أميال بحرية حسب الخرائط البريطانية المرقمة (١٢٣٥، ٢٨٨٤، ٣٨٤٢) والمعدة من قبل Uk Hydrogrophic office Chart والتي تؤكد أيضاً أن خط الوسط هو خط الحدود البحرية القائمة الآن[٤٨] .

وعلى أية حال فأن مصب شط العرب في الخليج يمتاز بجملة من الخصائص يمكن إجمالها بما يأتي :

١- إن نظام المد والجزر في مجرى شط العرب هو المد نصف ا ليومي أي حصول مدين وجزرين خلال اليوم الواحد وأن زمن فترة المد أكبر من زمن فترة الجزر وذلك لزيادة سرعة تيارات الجزر مقارنة مع سرعة تيارات المد.

٢- إن التفاعل الحاصل بين ضفاف المجرى والجريان المائي يسبب النشاط الهيدروليكي وتجوية وتفكك المواد الرسوبية للضفة .

٣- تبلغ كميات الرواسب المنقولة من مجرى الكارون إلى مجرى شط العرب حوالي (٦٧٠٠٠ . ٢٠٣٢٠٠) طن سنوياً وأن معدل الترسيب في مجرى شط العرب قرب جزيرة أم الرصاص حوالي (١٤) س/ سنة و ١٣ سم/سنة

في الفاو [٤٩] بحيث يصل مجموع ما يقذفه شط العرب من ترسبات طينية إلى ما يزيد على نصف مليون طن سنوياً فبعض الوثائق تشير إلى أن آخر نقطة برية رُصدت على الساحل العراقي بموجب بروتوكول ١٩١٣ أصبحت ضمن الاقليم البري العراقي بما يزيد على ٢٥٠٠م [٥٠] .

٤- يتميز شط العرب باحتوائه على رسوبيات متماسة ممتلئة بالرواسب الطينية والغرين وزيادة نسبة الرواسب الناعمة باتجاه المصب .

٥- أن تدني درجة انحدار النهر عموماً يسبب زيادة عمليات الترسيب وأن إنخفاض درجة الانحدار بين القرنة ومصب الكارون والفاو أدى إلى زيادة عدد الجزر في الموقع الأول مقارنة مع الموقع الأخير .

٦- تدين دلتا شط العرب في نشأتها إلى العوامل النهرية فضلاً عن تيارات المد والجزر التي ساعدت على تنوع شكلها الجيومورفولجي وقد ساعد في ذلك أيضاً ظروف المصب وتعرضه لظاهرة الهبوط .

٧- إن دلتا شط العرب عبارة عن دلتا مدية متأثرة قليلاً بالأمواج وتتأثر إلى حد كبير بطاقة النهر وأن شكلها لم يكن متطور وكم ا هو معروف عن هذه الأنواع من الدلتاوات بسبب موقعها الجغرافي ما بين مصب نهر بهمشير وخور عبد الله [٥١] .

تجدر الإشارة إلى أن الحكومة الإيرانية قدمت مذكرة بالرقم ١٥٠/٣٩٤٤ في ٢٠٠٢ زعمت فيها أن ميناء العميق يقع ضمن مياهها الاقليمية وأشارت في تلك المذكرة إلى اسم جديد لشط العرب هو ( أروند رود)[٥٢] .

أما بالنسبة للساحل العراقي المواجه للبحر المفتوح فبالإضافة إلى قصره فأنه يمتاز بضحالة مياهه وعلى الرغم من أن معظم سواحل الخليج العربي تتصف بهذه الصفة على أساس أنه كان جزءاً من قشرة الأرض اليابسة التي تعرضت للتعرية وتحولت إلى سحل تحاتي قبل أن تهبط وتغمرها مياه البحر [٥٣] ، إلاّ أن الساحل العراقي يُعد أقلها عمقاً إذ يمتد حاجز طيني ضخم مستعرض

هو حاجز الفاو حيث لا يزيد عمق المياه فوقه عن ثلاثة أمتار في وقت الجزر [٥٤] وعليه فلا يمكن إعطاء أحداثيات دقيقة لهذا الساحل دون الإشارة إلى تاريخ إعطاء تلك الأحداثيات ويعزى ذلك لظاهرة الزحف نحو البحر والمرتبطة والمترتبة على عملية الارساب التي كانت ولا تزال صفة ملاصقة لمصب شط العرب في الخليج .

فالحدود الجنوبية لساحل رأس البيشة تتقدم سنوياً نحو البحر بفعل تراكمات الأطيان المضافة إليها ولو أُجريت محاولة لتثبيت ركيزة من الخرسانة على خط الساحل الطبيعي لرأس البيشة عند انحسار الجزر عام ٢٠٠٧ وأعيد قراءتها مرة أخرى عام ٢٠١٠ لاكتشفنا أن الركيزة أصبحت على اليابسة تماماً وتحيط بها الأراضي الصلبة ولم تعد تلامسها مياه البحر والدليل على هذه الظاهرة أن سارية الفاو الجنوبية التي نصبتها شركة الهند الشرقية على ساحل رأس البيشة قبل قرنين من الزمان تقع الآن برمتها داخل بساتين الفاو وكانت العوامة الملاحية رقم ١٢ تقع بمحاذاة رأس البيشة تماماً عام ١٩٨٠ ولا تبعد كثيراً عن الجسر الأنبوبي الحالي، أما الآن فأن ساحل رأس البيشة أبتعد عن موقع ذلك الجسر الأنبوبي بحوالي ميل بحري واحد وكان الفنار البحري F1 عام ١٩٨٠ يقع جنوب رأس البيشة بمسافة ميل ونصف الميل تقريباً بينما نجده اليوم قريباً من خط الساحل وإذا قمنا بمراجعة سريعة للخرائط الملاحية الدقيقة المرسومة في الأعوام المنصرمة ومقارنتها مع واقع رأس البيشة الآن سنجد أن المسافة بين الارصفة النفطية في الفاو والساحل الجنوبي لرأس البيشة قد تباعدت خلال السنوات الفائتة بشكل ملفت للنظر [٥٥] . كذلك يتضمن الساحل العراقي في هذا الجزء مستنقعات تتسع مساحتها كثيراً في وقت المد وفي و قت الفيضان وهو ما يحد من إمكانية إنشاء مباني ومنشآت بحرية[٥٦] وهو ما جعل الحكومة العراقية ومنذ الخمسينيات تفكر بإنشاء موانىء بعيدة عن الساحل فأنشأت ميناء العميق في خور العمية لاستقبال ناقلات النفط التي يزيد

غاطسها على عشرة أمتار وبمسافة ١٥ كم قبالة الساحل العراقي ويضم أربع منصات للتحميل أثنتان منها عاطلتان ولا تزيد حمولة السفن التي يتم استقبالها في الميناء على ٣٥٠ ألف برميل وأنشأت أيضاً ميناء البكر . البصرة حالياً وبمسافة بناء إجمالية تقدر بحوالي ٦٢٥ م٢ وبثلاثة طوابق ويضم أربع منصات للتحميل تعمل جميعها بحمو لة تزيد على ٧٥٠ ألف برميل للسفينة الواحدة وبمسافة تبعد ١٢ كم عن ميناء العميق وبذلك تصل الطاقة الإجمالية إلى ٢.٥ مليون برميل يومياً بعد أن تم ربط الميناءين بخطوط لنقل النفط تمتد من الساحل عبر البحر حيث أنشأت في منطقة الفاو الخزانات ومحطات الضخ التي تتصل بخطوط نقل النفط من منابعه [٥٧] .

تجدر الإشارة إلى أن هناك خمسة موانىء تجارية بالإضافة إلى الميناءين أعلاه وهي ميناء المعقل الذي أنشأ عام ١٩١٦ وبدأ عسكرياً تابعاً للقوات البريطانية وسلم عام ١٩٣٧ إلى السلطات العراقية فضلاً عن إنشاء ميناء الفاو في السنة نفسها وهو حالياً ميناء صغير يستعمل لرسو سفن الصيد ولكن من المؤمل أن يصبح أكبر ميناء في العراق في السنوات القادمة بعد أن وُضع حجر الأساس له عام ٢٠٠٦ وفي مطلع السبعينيات تم بناء ميناء أم قصر وتلاه في عام ١٩٧٤ ميناء خور الزبير وميناء صغير أسمه أبو فلوس على ضفاف شط العرب وقد نشط هذا الأخير بسبب تنامي الاستيراد من قبل القطاع الخاص [٥٨] .

بقيَ أخيراً أن نشير إلى أن هناك قناة تسمى قناة الخفكة تستخدم من قبل البحارة العراقيين حصراً يمكن تطويرها وعدّها جزءاً من النظام المرفأي لأنها تمتد مساحة تقدر بحوالي ٢٠ ميل بحري أمام ميناء البصرة[٥٩].

# الخاتمـــــة

مما لا شك فيه أن خط الأساس هو نقطة البداية في التعامل القانوني لأية دولة مع بحرها الاقليمي خاصةً ومع مجالاتها البحرية الأخرى بشكل عام ولذلك درجت الدول على إصدار تشريعات وإعلانات ولم تكتفِ بعضها بإرسالها إلى وزارات الخارجية لدول العالم بل حرصت أيضاً على مخاطبة الشركات العامة والخاصة المهتمة بالشؤون البحرية كالمراسلات الرسمية العديدة الموجودة لدى قسم الشؤون القانونية في الشركة العامة لموانىء العراق .

إن الترابط الحتمي والشمولي بين الخصائص الجغرافية للساحل وبين خ ط الأساس كمفهوم قانوني هو الذي حتّم إيجاد صيغ متقدمة من الاتفاق المشترك والتماثل بينهما بل أن هذه الخصائص هي التي كانت الأساس في نضوج قاعدة خط الأساس كمفهوم قانوني وعملت وعجّلت بتنوع ونضوج هذه القاعدة ، فبعد أن كانت تستند أساساً إلى خط أدنى انحسار للمياه ع ن الساحل وقت الجزر أضحت متنوعة ومختلفة قدر تنوع الساحل وأضحت أيضاً وسيلة للاستحواذ على مساحات بحرية أكبر .

ولكن الملفت للنظر خصوصاً بعد الإطلاع على تشريعات دول الخليج العربي وما امتازت به من صياغة قانونية متينة وتفصيل دقيق يراعي الخصائص الجغرافية لسواحل هذه الدول من جهة ويراعي التزاماتها الدولية من جهة أخرى مع تسجيل فضل السبق لها هو تأخر التشريعات العراقية عن مثيلاتها في دول الخليج وغموضها وجنوحها نحو الإطلاق والتعميم في موضع ينبغي معه الحصر والتقيد وابتعادها عن مراعاة المميزات الجغرافية التي هي بلا شك ست كون عماد هذه التشريعات ومحورها ، والانكى من ذلك أن مصطلح خط الأساس لم يرد في أي من التشريعات العراقية بوصفه مفهوم قانوني دال بذاته على فحواه بل وردت إشارة مؤولة مفادها أن البحر الاقليمي العراقي سوف يُحسب من أدنى انحسارللمياه عن الساحل في وقت الجزر .

إن تغاضي التشريعات العراقية عن التعامل مع الخط بوصفه مفهوماً قانونياً أتى بنتائج سلبية ليس على طرق تحديد هذا الخط وأساليب تحديده والمجالات البحرية التي تستند إلى هذا التحديد ، بل كان له أثراً سلبياً واضحاً حتى على الحدود البحرية العراقية وبالأخص مع الكويت وإيران .

إن الدراسة بما احتوته من تفاصيل واستقراء ميداني يمكن أن توصلنا إلى جملة من النتائج :

١- إصدار تشريع عراقي يعالج موضوع خط الأساس حصراً .

٢- يجب أن يعالج هذا التشريع المحاور أو الأجزاء الثلاثة للساحل العراقي كلاً على حدة .

٣- إن الطريقة المثلى لرسم خطوط الأساس العراقية هي الجمع بين خطوط الأساس العادية والاستثنائية .

٤- تطوير الساحل العراقي تطويراً يسمح بمد خطوط الأساس إلى أقصى درجة ممكنة والاستحواذ بالتالي على مساحة بحرية أكبر .

٥- الإفادة من قناة الخفكة الواقعة شمال المينائين النفطيين ونصب الفنارات ومرشدات الدلالة عليها بما يؤمن عدّها جزءاً أصيلاً من النظام المرفأي .

٦- لا فائدة تذكر من رسم خط الأساس في خور عبد الله إذا ظل ترسيم الحدود البحرية على ما هو عليه " أي طبقاً للقرار ٨٣٣ في ١٩٩٣".

٧- يجب مراعاة ما التزم به العراق دولياً من اتفاقات شارعة أو اتفلقات عقدية .

٨- دعوة الكويت وإيران إلى اتفاقية دولية مشتركة تلزم أطرافها بان الاتفاق هو الأسلوب الأمثل لتحديد مجالاتها البحرية ابتداءً من خط الأساس .

٩-إشاعة التوعية البحرية القانونية على الأقل فيما يخص المؤسسات المعنية وعلى رأسها الشركة العامة لموانىء العراق .

## هوامش البحث

١- جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، الجزء الثاني ، تعريب وفيق زهدي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٩، ص ٥١.

2- Boggs, S.W. Delimitation of seaword Area under National Jurisdiction, A.J.I.L, Vol.45,1951 ,P. 202.

٣- د. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، دمشق ، ١٩٦٠، ص ٤١١.

٤- د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، ط ٩، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ١٩٧١، ص ٤٢٢.

٥- د. حامد سلطان ود . عائشة راتب ود . صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، ط ١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨ ، ص٥٢١.

٦- د. إبراهيم العناني ، قانون البحار ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة، ١٩٨٥ ، ص ٢١.

٧- د. إبراهيم العناني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٢.

٨- جيرهارد فان غلان ، مصدر سبق ذكره، ص ٥١.

٩- د. إبراهيم العناني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٢.

١٠- د. جابر إبـراهيم الراوي ، القانون الدولي للبحار وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ، مع دراسة عن الخليج العربي ، جامعة بغداد ، بغداد، ١٩٨٩، ص ٣٩.

١١- أنظر الفقرة الثانية من المادة الثامنة من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لسنة ١٩٨٢.

١٢- د. إبراهيم العناني ، مصدر سبق ذكره ، ص ٢٢ .

١٣- د. حازم محمد عتلم ، أصول القانون الدولي العام ، القسم الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ص ٢١١.

14- Sany Myon Rhee, Sea Boundroy delimitation between states before world War 11,A.J.I.L, Vol.76,1982,P.577.

١٥- د. حامد سلطان ود. عائشة راتب ود. صلاح الدين عامر ، مصدر سبق ذكره، ص .٥٢٥

١٦- د. جابر إبراهيم الراوي ، مصدر سبق ذكره ، ص .٤١

١٧- أستاذتنا د . جنان جميل سكر ، تحديد المجالات البحرية في الخليج العربي ، اطروحة دكتوراه منشورة، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ص ٤٧.

١٨- تنص الفقرة السابعة من المادة السابعة والأربعون على " لغرض حساب نسبة المياه إلى اليابسة وفقاً للفقرة (١) لا يجوز أن تشمل مساحات اليابسة مياهاً واقعة داخل الأُطر الشعبانية للجزر والحلقات المرجانية ، بما في ذلك أي جزء من هضبة محيطية شديدة الانحدار يكون محصوراً أو شبه محصور بسلسلة من جزر الحجر الجيري والشعاب المنقطعة الانغمار الواقعة على المحيط الخارجي للهضبة " .

١٩- الجريدة الرسمية الكويتية ( الكويت اليوم) ، العدد ٦٥٨ ، السنة الرابعة عشرة ، ١٩٦٧ ، ص ٤.

20- H.J.Liebesny, Legistation on the seabed and territorial waters of the Persian gulf, middle East Journal, Vol.17, 1950, P. 94.

21- Badria AL-Awadhi, the Arabian gulf and the Law of the sea, E.J.I.L, Vol.25, 1975, P. 33.

٢٢- د. بدرية العوضي ، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار ، دراسة تطبيقية على الخليج العربي ، ، الكويت ، ١٩٨٨، ص .٣٠٣

٢٣- د. خطاب صكر العاني ، مشكلة البحر الأقليمي والجرف القاري في الخليج العربي وقانون البحار الجديد ، قانون البحار الجديد والمصالح

العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، تونس ، ١٩٨٩، ص ٥٥٦.

24- St./ LEGIS/Ser, B/16. PP. 10-11.

٢٥- د. بدرية العوضي ، الأحكام العامة ... ، مصدر سبق ذكره ، ص ٣٠٣.

26- Dr. Omar Abubakr Bakhshab, the Legal regime of Saudi Arabian Territorial sea, E.J.I.L, Vol. 41, 1985, P.61.

27- St./ LEG/ser, B/61, PP. 23-24.

٢٨- عبد العباس كريم حساني ، الملاحة في الخليج العربي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الدراسات الآسيوية والأفريقية ، الجامعة المستنصرية ، ١٩٨١، ص ٣١.

29- Peter H. F, Lend and maritime boundary between Cameroon and Nigeria, A.J.I.L, Vol.92, 1998,P. 753-755.

30- Sean D. Murpny, U.S – Mexico Continental shelf boundary in the gulf of Mexico , A.J.I.L, Vol.92, 2001,P. 392.

31- Luke W. Finaly, the outer Limit of the Continental shelf, A.J.I.L, Vol. 64, 1970, P. 42.

32- David A. Corny, the delimitation of outer Continental shelf between neighiboring states, A.J.I.L, Vol.97, 2003, P.65.

33- M. Whitemen: Digest of international Law, Vol.4, Washington, 1965,P.26.

٣٤- الوقائع العراقية ، ع ٧٤، ١٥/١١/١٩٥٨.

٣٥- الوقائع العراقية ، ع ٤٠٦٩ ، ٢٧/١١/١٩٥٨.

٣٦- الوقائع العراقية ، ع ٨٢، ٢٥/١١/١٩٥٨.

٣٧- الوقائع العراقية ، ع ١٠٧٩، ٢٣/٢/١٩٦٥.

٣٨- الوقائع العراقية ، ع ٣٩٥٠، ١٩٩٥./١١/٢٠

٣٩- د. صبري فارس الهيتي ، الخليج العربي ، دراسة في الجغرافية السياسية ، منشورات وزارة الثقافة والفنون ، بغداد ، ١٩٧٨، ص.٢٧٦

٤٠- د. محمد سعيد الخطاب ، الوضع القانوني للبحر الأقليمي ، المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٥، ص .٥٧٣

٤١- مديرية الملاحة البحرية في الشركة العامة لموانىء العراق .

٤٢- للمزيد حول الخصائص الجغرافي ـة لجزيرتي وربـة وبوبيـان أنظر ، عبد الجليل زيد مرهون ، أمن الخليج العربي ، دار النهار للنشر ، بيروت، ١٩٩٧، ص .٣٨

٤٣- لوريمر ، دليل الخليج ، القسم الجغرافي ، ج١ ، مطابع علي بن علي ، الدوحة ، ص .٢٥

٤٤- أنظر الوثيقة رقم 22454، وللتفاصيل أنظر أحمد عدنان عبد الكريم ، الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد ، ١٩٩٦، ص .١٨٣

٤٥- أنظر الوثيقة ،

٤٦- أنظر الوثيقة ،

٤٧- للمزيد حول الحدود البحرية التي رسمها مجلس الأمن بين العراق والكويت أنظر د . محمد ثامر السعدون ، الحدود البحرية العراقية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد، .٢٠٠٦

٤٨- سالم سعدون ، جزر الخليج العربي ، دراس ة في الجغرافية الأقليمية ، ١٩٨٠، ص .١٧٢

٤٩- الشركة العامة لموانىء العراق ، مديرية الملاحة البحرية .

٥٠- نفس المصدر .

٥١- سحر طارق عبد الكريم ، جومورفولجية وادي شط العرب بمساعدة تقنيات التحسس الذاتي ، كلية الآداب ، جامعة البصرة ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، ٢٠٠٦ ، ص .١٥٠

٥٢- د. عادل أمين خاكي ، الجرف القاري في القانون الدولي ، مجلة دراسات قانونية ، العدد الثالث ، ٢٠٠١، ص ١٧ أنظر أيضاً :

- Tim Niblock, Iraq : The Contemporary state, Croom Helm, Australia, 1982, P. 127.

٥٣- د. فخري رشيد العبادي ، مظاهر التعرية والترسيب في مجرى شط العرب ، مجلة دراسات إيرانية ، مركز الدراسات الإيرانية ، المجلد الثالث ، العددان ٥-٦ ، ٢٠٠٦، ص ١٩٠.

٥٤- راجع نسخة من المذكرة لدى قسم الشؤون القانونية في الشركة العامة لموانىء العراق .

٥٥- د. محمد متولي ، حوض الخليج العربي ، الجزء الأول ، المكتبة الانجلو مصرية ، ١٩٧٥ ، ص ٣٥.

٥٦- علي حسين صادق ، حقوق العراق كدولة متضررة جغرافياً ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ١٩٨١، ص ٢٠٩.

٥٧- كاظم فنجان الحمامي ، البعد الثالث لرأس البيشة ، المنارة ، ع ٤٢٩، ٢٠٠٧/١١/٨ ، بغداد ، ص ١.

٥٨- عماد صادق العزاوي ، ساحة العمليات البحرية العراقية ، دراسة غير منشورة ، كلية الأركان ، بغداد ، ١٩٩٤، ص ١٥.

٥٩- مديرية الملاحة البحرية في الشركة العامة لموانىء العراق .

## المصادر


المصادر العربية :

١- د. إبراهيم العناني ، قانون البحار ، الجزء الأول ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ١٩٨٥.
٢- أحمد عدنان عبد الكريم الشكاكي ، الأمم المتحدة وقوات حفظ السلام الدولية ، رسالة ماجستير غير منشورة ، كلية العلوم السياسية ، جامعة بغداد، ١٩٩٦.
٣- الشركة العامة لموانىء العراق ـ قسم الشؤون القانونية .
٤- الشركة العامة لموانىء العراق ـ قسم الشؤون الهندسية .
٥- الكويت اليوم ، العدد ٦٥٨ ، السنة الرابعة ، ١٩٦٧ .
٦- الوقائع العراقية ، ع ٧٤ ، ١٩٥٨./١١/١٥
٧- الوقائع العراقية ، ع ٤٠٦٩ ، ١٩٥٨./١١/٢٧
٨- الوقائع العراقية ، ع ٨٢ ، ١٩٥٨/١١/٢٥ .
٩- الوقائع العراقية ، ع ١٠٧٩ ، ١٩٦٥./٢/٢٣
١٠- الوقائع العراقية ، ع ٩٣٥٠ ، ١٩٩٥./١١/٢٠
١١- د. بدرية العوضي ، الأحكام العامة في القانون الدولي للبحار ، دراسة تطبيقية على الخليج العربي ، الكويت ، ١٩٨٨.
١٢- د. جابر إبراهيم الراوي ، القانون الدولي للبحار ، وفقاً لاتفاقية قانون البحار لعام ١٩٨٢ ، مع دراسة عن الخليج العربي ، جامعة بغداد ، ١٩٨٩.
١٣- أستاذتنا د . جنان جميل سكر ، تحديد المجالات البحرية في الخليج العربي ، اطروحة دكتوراه منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٧٨ .
١٤- جيرهارد فان غلان ، القانون بين الأمم ، الجزء الثاني ، تعريب وفيق زهدي، دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، ١٩٧٩ .

١٥- د. حامد سلطان ، د . عائشة راتب ، د . صلاح الدين عامر ، القانون الدولي العام ، ط١، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٧٨.
١٦- د. حازم محمد عتلم ، أصول القانون الدولي العام ، القسم الثاني ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، بدون سنة طبع .
١٧- د. خطاب صكَر العاني ، مشكلة البحر الاقليمي والجرف القاري في الخليج العربي وقانون البحار الجديد ، قانون البحار الجديد والمصالح العربية ، معهد البحوث والدراسات العربية ، تونس ، ١٩٨٩ .
١٨- سالم سعدون ، جزر الخليج العربي ، دراسة في الجغرافية الا قليمية ، ١٩٨٠.
١٩- سحر طارق عبد الكريم ، جوموفولجية وادي شط العرب بمساعدة تقنيات التحسس الذاتي ، كلية الآداب ، جامعة البصرة ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، ٢٠٠٦ .
٢٠- د. سموحي فوق العادة ، القانون الدولي العام ، دمشق ، ١٩٦٠.
٢١- د. صبري فارس الهيتي ، الخليج العربي ، وزارة الثقافة والفنون ، بغداد، ١٩٧٨.
٢٢- د. عادل أمين خاكي ، الجرف القاري في القانون الدولي ، مجلة دراسات قانونية ، العدد الثالث ، ٢٠٠١.
٢٣- عبد العباس كريم حساني ، الملاحة في الخليج العربي ، رسالة ماجستير غير منشورة ، معهد الدراسات الآسيوية والأ فريقية ، الجامعة المستنصرية ، ١٩٨١.
٢٤- عبد الجليل زيد مرهون ، أمن الخليج العربي ، دار النهار للنشر ، بيروت، ١٩٩٧.
٢٥- د. علي صادق أبو هيف ، القانون الدولي العام ، دمشق ، ١٩٦٠.

٢٦- علي حسين صادق ، حقوق العراق كدولة متضررة جغرافياً ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد ، ١٩٨١.

٢٧- عماد صادق العزاوي ، ساحة العمليات البحرية العراقية ، دراسة غير منشورة ، كلية الأركان ، بغداد ، ١٩٩٤.

٢٨- د. فخري رشيد العبادي ، مظاهر التعرية والترسب في مجرى شط العرب ، مجلة دراسات إيرانية ، مركز الدراسات الإيران ية ، المجلد الثالث ، العددان ٥-٦ ، ٢٠٠٦ .

٢٩- كاظم فنجان الحمامي ، البعد الثالث لرأس البيشة ، المنارة ، ع ٤٢٩ في ٢٠٠٧/١١/٨ ، بغداد .

٣٠- ج.ج. لوريمر ، دليل الخليج ، القسم الجغرافي ، ج ١، مطابع علي بن علي ، الدوحة .

٣١- د. محمد ثامر السعدون ، الحدود البحرية العراقية ، اطروحة دكتوراه غير منشورة ، كلية القانون ، جامعة بغداد، ٢٠٠٦ .

٣٢- د. محمد سعيد الخطيب ، الوضع القانوني للبحر الاقليمي ، المصرية للطباعة والنشر ، القاهرة ، ١٩٧٥.

٣٣- د. محمد متولي ، حوض الخليج العربي ، الجزء الأول ، المكتبة الانجلو مصرية ، ١٩٧٥.

المصادر الأجنبية :

1- **Baddria AL-Awahi, Arabian gulf and the Law of the Sea, E.J.I.L, Vol. 25, 1975.**

2- **Boggs, S, delimitation of Sea word Area under National jurisdiction, A.J.I.L, Vol.45, 1951.**

3- **David A. Corny, the delimitation of outer Continental shelf, A.J.I.L, Vol.64, 1970.**

4- H.J. Liebesny, Legislation on the seabed and Territorial waters of the Persian gulf, middle East Journal, Vol.IV, 1950.
5- Luke W. Finaly , the outer limit of the Contenental shelf, A.J.I.L, Vol.64, 1970.
6- M. Whitemen, digest of International Law , Vol. 4, Washigton, 1965.
7- Dr. omar Abubakr Bakhashab , the Legal regime of saudi Arabian territorial Sea , E.J.I.L, Vol. 41, 1985.
8- Peter H. F, Land and maritime boundary between Cameroon and Nigeria, A.J.I.L, Vol.92, 1998.
9- Sany Myon Rhee, sea Boundary delimitation between States before world War 11 , A.J.I.L, Vol.76, 1982.
10- Saen D. Murpny, U.S- Mexico continental shelf boundary in the gulf of Mexico, A.J.I.L, Vol.92, 2001.
11- St. /LEG/ Ser, B/16.
12- St./ LEG/ Ser, B/61.
13- Tim Niblock, Iraq : the contemporary state, Croom Helm, Australia, 1982.